

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الأول في

مقياس مدخل للقانون

إجابة السؤال الأول: شرح كيفية تأثير القانون على الإقتصاد (04 ن):

القانون بإعتباره الخط الذي يسير عليه الجميع ويحدد وجهته وفق علامات وإشارات هذا الخط وتوجيهاته، يوجد له تأثير قوي جدا على الإقتصاد ويتأثر به كذلك في كثير من الأحيان، ففهم الإقتصاد فهما صحيحا يستلزم توافر المعرفة القانونية السليمة، كما أن القيام بالنشاطات الإقتصادية (تملك إيجار، بيع شراء...) لا يمكن أن يكون إلا من خلال إطار قانوني يسمح بذلك، بالإضافة إلى أن القانون يعكس الظروف الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع، فهو من أهم وسائل الضبط الإقتصادي لإهتمامه بتشريع الحدود والقيود التي يجب تحرك الأعوان الإقتصاديين ومتعاملهم من خلالها.

إجابة السؤال الثاني: المقارنة بين القواعد القانونية والأحكام القضائية (03 ن).

تتشارك القواعد القانونية مع الأحكام القضائية في أن كلاهما يهدف إلى تحقيق الإستقرار في المجتمع كما يشتركان في أن الجزاء اللذان يسعيان إلى توقيعه على الأفراد هو جزاء مادي ملموس وحال غير مؤجل، كما أن الأحكام القضائية تصدر تطبيقا لقواعد القانون فلولا مخالفة الفرد للقاعدة القانونية لما صدر في حقه حكم قضائي، بالإضافة إلى أن كلاهما ملزم ولا يجوز للأفراد مخالفته، غير أنهما يختلفان في عدة أوجه أهمها:

- قواعد القانون تصدر عن سلطة مختصة بسن القانون وهي السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، بينما الأحكام القضائية تصدر على سلطة مختصة بتطبيق القانون ألا وهي السلطة القضائية.

- قواعد القانون لا تخاطب شخصا معينا او واقعة محددة وإنما هي توجه بصفة عامة ومجردة سواء

بالنسبة للأشخاص أو بالنسبة للوقائع، على خلاف الأحكام القضائية التي لا تتوفر على خاصيتي العمومية والتجريد، فعندما تفصل محكمة معينة في موضوع دعوى فإنها تصدر حكما قضائيا يخص أطراف الخصومة من مدعي بالحق و مدعى عليه، ومن الثابت قضائيا أن يعين الحكم القضائي أسماء وهوية أطراف الخصام وصفتهم وتحديد مراكزهم القانونية في الدعوى القضائية.

- قواعد القانون هي قواعد مكتوبة لأنها صادرة عن سلطة مختصة بسن القوانين ومرت بمراحل إصدار القانون (المبادرة، المناقشة والتصويت، الإصدار، النشر)، بينما الأحكام القضائية هي أحكام مدونة لأنها صادرة عن سلطة مختصة بتطبيق القانون ولأن النطق بالأحكام القضائية يكون بالمداولات فقط.

- الأحكام القضائية أوسع نطاقا من القواعد القانونية لأن القاضي في إصدار حكمه لا يكتفي فقط بالتشريع كمصدر لحل النزاع وإنما قد يلجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والعرف والقانون الطبيعي وقواعد العدالة والفقه والقضاء.

إجابة السؤال الثالث (03 ن): العقوبة البديلة التي أجاز المشرع الجزائري للقاضي إستبدالها مكان

العقوبة الأصلية هي: العمل للنفع العام .

شروط تطبيقها هي:

- 1 - أن لا يكون المتهم مسبقا قضائيا
- 2 - أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل
- 3 - أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.
- 4 - يجب على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلام المحكوم عليه بحقه في قبول هذه العقوبة أو رفضها.

السؤال الرابع: وضع علامة (x) في خانة الإجابة الصحيحة (05 ن):

- تعتبر مجموعة القواعد الملزمة التي توضع لتنظيم سلوك الأفراد في مجتمع معين في مكان معين وفي زمان معين:

قانونا بالمعنى العام نظاما قانونيا المعنى اللغوي للقانون

- قواعد القانون تظل محتفظة بخاصية العمومية ولو تعلقت بشخص واحد ما دامت:

تخاطب الشخص بصفاته تخاطب الشخص بذاته

تخاطب فردا من أفراد المجتمع لا تتميز بخاصية العمومية

- عرض على قاضي نزاع بين أشخاص مدنيين، ولم يجد حلا له في التشريع، فحاول أن :

- يستعين بأعمال الفقهاء
 يستعين بمعلومات من الأنترنت
 يستشير السلطة التنفيذية
 يستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية
 يجتهد

- تعتبر مرحلة من مراحل إصدار القوانين :

- المراقبة
 المداولة
 المناقشة.

- القانون العام الداخلي هو مجموعة القواعد القانونية التي:

- تنظم العلاقات العامة بين الأفراد
 تنظم العلاقات التي تكون فيها الدولة طرف
 تنظم العلاقات بين الدول

السؤال الخامس: توضح هل يجوز أم لا يجوز ولماذا (05 ن).

- هل يجوز للأفراد أن يوقعوا الجزاء على غيرهم بأنفسهم؟ ولماذا؟.

لا يجوز، فمن خصائص الجزاء المقترن بالقاعدة القانونية أنه جزاء يوقع بواسطة سلطة عامة مختصة، إلا أنه قد يجوز للشخص توقيع الجزاء على غيره بنفسه في الحالات الإستثنائية التي يكون فيها من المتعذر على السلطة العامة التدخل في الوقت المناسب، ذلك أن القوانين الحديثة تقر للشخص الحق في الدفاع عن نفسه أو ماله، ورد الاعتداء الذي يتعرض له بالقوة، وهو ما يعتبر من حالات الدفاع التي يعفى فيها الشخص من الشرعي المسؤولية الجزائية والمدنية.

- هل يجوز إعتبار القواعد القانونية المكملة قواعد ملزمة بالرغم من إمكانية الخروج على أحكامها دون التعرض لتوقيع جزاء ما؟ ولماذا؟.

لا يجوز إعتبار القواعد المكملة قواعد ملزمة لأنها قواعد تهدف إلى تنظيم مصلحة مشتركة أو مصلحة فردية للأشخاص فقط في الحالات التي يكون هؤلاء الأفراد غير قادرين على تنظيم علاقاتهم

بأنفسهم، وبالتالي يحق للأفراد تجاهل تلك القاعدة المفسرة (أو المكملة)، بل يجوز لهم الاتفاق على عكس ما قررته.

أما في حالة عدم وجود إتفاق مسبق بين الأفراد على تنظيم علاقاتهم بأنفسهم تصبح القاعدة المكملة قاعدة ملزمة.

- هل يجوز القول أن كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين يعتبر تشريعاً بالمعنى الحقيقي؟ ولماذا؟

لا يجوز، لأن التشريعات الحقيقية هي التشريعات الموضوعية أو ما يسمى بالقواعد القانونية، ولا تنحصر كل أعمال السلطة التشريعية في سن التشريعات الموضوعية بل تصدر أيضا تشريعات شكلية وهي تشريعات غير حقيقية.

- هل يجوز أن يوجه الخطاب الوارد في النصوص القانونية إلى شخص محدد بالذات ؟ ولماذا؟

نعم يجوز ذلك، لأن النصوص القانونية التي تصدر عن السلطة المختصة بسن القانون قد تكون في شكل قواعد قانونية وهي ما يسمى بالتشريع الموضوعي، كما قد تكون أعمالا تشريعية وهي ما يسمى بالتشريع الشكلي، وإذا كانت القواعد القانونية عند مخاطبتها للأفراد لا تذكر شخصا معينا بالذات أو بالإسم ولا واقعة معينة بعينها بل بذكر الأوصاف التي يتعين بها الأشخاص المقصودون بهذا الخطاب والشروط التي يجب توافرها في الوقائع التي ينطبق عليها هذا الخطاب فإن الأعمال التشريعية هي من النصوص التي تخاطب الأشخاص بذاتهم.

هل يجوز أن تحاسب القاعدة القانونية الأشخاص على نواياهم؟ ولماذا؟

لا يجوز لأن تنظيم القانون للعلاقات الإجتماعية يستوجب قيام سلوك خارجي للشخص، فالقانون لايهتم بالبواعث والنوايا ما لم تظهر إلى العالم الخارجي، فالنية المحضة أو المجردة التي تبقى كامنة في نفس صاحبها بدون أن تترجم في شكل سلوك لا يعتد بها قانونا ولا يترتب عليها أي أثر، فالقانون لا يعنى بمجرد التفكير ولا يتعدى إلى هواجس النفس أو ما توسوس به الصدور مالم تجاوز مرحلة التفكير إلى البدء في تنفيذ هذه الجريمة بعمل مادي ظاهر .

وإذا كان القانون لا يهتم إلا بالسلوك الظاهر، فهذا لا يعني أنه يهمل النوايا بصفة مطلقة، فالنية تبقى محل إعتبار في القانون الجنائي والقانون المدني، فبالنسبة للأعمال المدنية ، فان المشرع يعتد بنوايا الشخص

الذي إذا كان يقصد الإضرار بالغير كأن يتعسف في إستعمال حقه ، كما أن قانون العقوبات الجزائري يقرر مثلا العقاب على جريمة القتل العمد بعقوبة السجن المؤبد بينما يعاقب على جريمة القتل مع سبق الأصرار والترصد (النية المبيتة والتصميم السابق على ارتكاب الجريمة) بالإعدام.

إذ تشدد عقوبة القتل إذا كان متعمدا، وتخفف العقوبة إذا كان قتلا خطأ، كما تبقى النية محل إعتبار أيضا في القانون المدني في مجال الحيازة واكتساب الحقوق بوضع اليد تترتب آثار على ما إذا كان وضع اليد قد تم بحسن نية أو بسوء نية، وكذلك ما أوجبه القانون المدني من أن يتم تنفيذ العقود بحسن نية.

إنتهى .

الأستاذة : معزي صونية